هو وغيره في الاحتجاج له والنزاع فيه رددته في غير هذا الكتاب وبين
من تاهل لهما الجمع بينهما ولو لجماعة واحدة لحديث حسن فيه والنهي
عن كونه مامورا بالامام من ذنا لم يثبت وشرط المقيم كالمؤذن كما مر الاشارة
اليه فيما مر [illegible] من ذلك انه يشترط فيه الاسلام والتمييز
لما تقدم ويستحب ان تكون الاقامه في غير موضع الاذان للاتباع
وان تكون الاقامه بصوت اخفض من صوت الاذان لحصول
المقصود به لحصول المدعوين ويستحب الالتفات في الحيعلة
التي في الاقامه كالاذان كما مر وتسن بمحل الجماعه مؤذنان للا
تباع ويزاد عليهما بقدر الحاجه والمصلحه ولا يتقيد باربعه
ويترتبون في اذانهم ان اتسع الوقت ويندب ان يقيم المؤذن
دون غيره للخبر الصحيح من اذن فهو يقيم وان اذن جماعه
فيقيم المؤذن الراتب وان تاخر اذانه لان له ولاية الاذان
والاقامه وقد اذن ثم يقيم ان لم يكن راتبا او كانوا كلهم راتبين
فليقم الاول لسبقه ثم يقرع ان اذنوا معا وتنازعوا لعدم
المرجح والاقامه اي وقتها منوط بنظر الامام ووقت الاذان
منوط بنظر المؤذن لخبر ابن عدي وغيره المؤذن املك بالاذان
والامام املك بالاقامه ويعتد بها وان لم يستاذن الامام

باب صفة الصلوة

اي كيفيتها المشتمله
على واجب وهو اما داخل في ماهيتها ويسمى ركنا واما خارج

٩٨

عنها ويسمى شرطا وعلى مندوب وهو اما يجبر بالسجود ويسمى بعضا
واما لا ويسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض فروضها اي اركانها
على ما هنا كالمنهاج ثلاثة عشر بجعل الطمانينه في محالها الاربع
هيئة تابعه للركن وهذا اولى من جعل الروضة لها اركانا مستقله
لانه اوفق لكلامهم في التقديم والتاخير بركن وفقد
الصارف شرط للاعتداد بالركن لا ركن مستقل الاول النيه
لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الابواب بالقلب فلا يكفي النطق
مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه ثم الصلوه على ثلاثة
اقسام نفل مطلق وما الحق به ونفل مقيد بوقت او سبب
وفرض فالاول يشترط فيه نية فعل الصلوة والثاني يشترط
فيه فعل ذلك مع التعيين والثالث يشترط فيه ذلك مع نية
الفرضية كما قال فيكفيه في النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت
ولا سبب وفي ما هو في معناه مما المقصود منه ايجاد صلوة ولا خصوصيه
كي كتحية المسجد وسنة الوضوء والاستخارة والاحرام والطواف
نية فعل الصلوة ليتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن
مع الغفلة عن قصد فعلها لانه المطلوب وهو هنا ما عدا
النيه لانها لا تنوى ولا ينافي ما تقرر نصهم في سنه
الاحرام والطواف انه لا بد من التعيين لان معناه انه
لا بد منه في حصول الثواب اما بالنسبه لاسقاط الطلب
فلا يشترط وكذا يقال في تحية المسجد وما بعدها
ويكفيه في النافله الموقته والتي لها سبب نية الفعل والتعيين

Copyright © King Saud University